

وسائل الشيعة

[535] ورواه الكليني بالاسناد السابق (1) عن أحمد بن محمد (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنهما قالا: في العشر الاواخر (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاغسال المسنونة وغيرها (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 2 - باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد (14051) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال وتصوم ما دمت معتكفا. ورواه الكليني (1) بالاسناد السابق (2). (14052) 2 - وإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام - في حديث - قال: وصوم الاعتكاف واجب. ورواه الكليني والشيخ كما مر (1). _____ (1) تقدم في الحديث 4 من هذا الباب. (2) الكافي 4: 176 / 2. (3) التهذيب 4: 290 / 884. (4) تقدم في الحديث 6 من الباب 14 من أبواب الاغسال المسنونة. (5) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 12 من هذه الابواب، وفي الحديث 2 من الباب 39 من أبواب المزار. الباب 2 فيه 11 حديثا 1 - لم نعثر عليه في الفقيه، وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث 7 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) الكافي 4: 176 / 3. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الابواب. 2 - الفقيه 2: 47 / 208. (1) مر في الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب. (*)
